

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



بعنوان

الضحايا والشهود امام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

* تحت اشراف الدكتور:

✓ من إعداد الطالبة:

* شويرب جيلالي

❖ زاوي سيد الشيخ يمينة

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و تقدير

نحمد الله عز و جل أن وفقني لإنجاز هذه المذكرة

و ألهمني صبر الباحثين

و نسأله تعالى أن يجعل عملي هذا إضافة جديدة

للأجيال القادمة

اتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور شويرب جيلالي

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه طيلة مدة الانجاز

.كما يطيب لي أن أشكر كل من أسهم في مساعدتي

الاستاذ " عطالي خضرون" والاستاذ "رابحي" والاستاذ" بوقرين"

والاستاذ "مختار بن حمودة" من جامعة غرداية

على إنجاز هذه المذكرة

و أخيرا

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

لأعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم بمناقشة مذكرتنا و الحكم عليها

و اثرائها بأرائهم السديدة

الإهداء:

إلى امي التي سهرت من أجيل رعايتي و تربيتي
فعلمتني أن اكون للعلم وفية و للحياء متعطشة.
إلى ابي الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق
و شملني بالعطف و الحنان و وكان لي درع أمان
احتمي بهم في نائبات الزمان و تحمل أعباء الحياة
حتى لا نحس بالحرمان أطل الله في أعمارهم و حفظهم
إلى اخواتي "زبيدة" و"فاطمة" و"شيماء"
المؤنسات الغاليات
إلى كل افراد الاسرة ورفيقات المشوار دون استثناء
خاصة
"يحي اكرام" و"جبار لميس"
إلى جميع من عرفتهم و عرفوني و لم تسع هذه الورقة أن أذكر أسماءهم
وكل افراد اسرة قسم الحقوق للجامعة عمار ثليجي الاغواط
إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

مقدمة

الإنسان من المخلوقات الاجتماعية التي لا يمكن أن تعيش وحدها بطريقة طبيعية، فالعلاقات البشرية قديمة قدم الزمان، وعندما زاد عدد الناس احتاجت هذه العلاقات إلى مبادئ وقوانين تحكمها للمحافظة عليها بشكلها السليم ممن يحاولون السيطرة على جميع الأمور والاستيلاء على مقتنيات الآخرين، لذلك كان لا بد من وجود القانون في المجتمع

هذا القانون عبارة عن مجموعة القواعد والأنظمة التي تطبق على جميع أفراد المجتمع لصون حقوقهم والمحافظة عليها، لذلك ترتبط القوانين بتطبيق العقوبة في حال مخالفتها أو عصيانها .

تعد العلاقة بين القانون والمجتمع علاقة جدلية، فلا يتصور مجتمع بلا قانون، ولا قانون بلا مجتمع، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وعليه يعد القانون ظاهرة وضرورة اجتماعية في ذات الوقت خصوصا أن الانسان اجتماعي بطبعه يستحيل عليه أن يعيش وحيدا، فبفضل الجماعة يستطيع الانسان اشباع رغباته، لكن الطبيعة الأنانية لهذا الاخير تدفعه إلى التصارع والتطاحن مع الآخرين من اجل السلطة والمال .

ومن أجل الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والسلم والأمن كان لا بد من القانون، هذا الاخير يفرض باستخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية، ويعتبر القانون أهم وسيلة لضبط المجتمع الانساني لعدة عوامل منها محدودية تأثير الوسائل الأخرى مثل الأعراف ورأي الناس و خصوصا في المجتمعات ذات التركيبة البشرية المعقدة .

فالقانون باعتباره منظومة كلية من القواعد المختلفة التي تهم جوانب التنظيم الاجتماعي يكون قادرا على ضبط سلوكيات الناس بعنصري الإجبار والجزاء، اللذان يعتبران جوهر القانون.

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/9 الصادر في حزيران/ يونيو 2011، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، تتناول فيها أفضل الممارسات الكفيلة بإعمال الحق في معرفة الحقيقة إعمالاً فعالاً، لا سيما الممارسات

المتعلقة بالمحفوظات والسجلات التي تخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وبرامج حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات .

ولا يمكن التوصل إلى أعمال الحق في معرفة الحقيقة إعمالاً فعالاً إلا عندما يتمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من تأكيد حقوقهم والشروع في مواجهة ماضيهم. وتشكل مسألتنا حماية المحفوظات والسجلات التي تخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات، عاملين ضروريين يكمل أحدهما الآخر لضمان فعالية إعمال الحق في معرفة الحقيقة ..

تمارس حماية الضحايا والشهود في جملة أمور، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور - حسب الاقتضاء - مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع، فبالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة، و توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم؛ بالإضافة توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير

وتعمل أيضاً على مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة و إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف ناهيك عن التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء و التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

اما بالنسبة إلى الشهود فتعمل على إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم؛ و مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم

أمام المحكمة، و إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

وتولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة ، في التطرق للضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت كنتيجة لعدم توفر الاهتمام والتعويضات المناسبة لهم ، وتحقيق العدالة الجنائية لهم خاصة في ظل الاهتمام الواسع لمعظم الدول ، والتي سارعت إلى تبنيها لهدف واحد هو المواجهة والتغلب على الجرائم التي استفحلت في مجتمعاتها وتغلغت فيها ، لدرجة أن بعض الضحايا صاروا يلجؤون الى اخذ حقهم بيدهم او امتناع بعض الشهود من الادلاء بسبب خوفهم

والهدف من اختيار الموضوع يكمن في معرفة التعويضات المستحقة من قبل الضحايا ، وكذا طرق

الحماية المتوفرة للشهود الذين يدلون بشهادتهم امام محكمة العدل الجنائية الدولية

يعود السبب في اختيار الموضوع إلى أن موضوع الضحايا والشهود في محكمة العدل الدولية موضوع مهم ، يتعلق بفلسفة الحماية والتعويضات المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، زيادة على أنه موضوع ذي مراجع غزيرة ، والدليل على ذلك يظهر في التاريخ الذي اصدر فيه المرسوم الرسمي وهو نظام روما الاساسي، وهو المرسوم الذي تعتمد عليه محكمة العدل الدولية في قراراتها.

بالإضافة الى كونه نظام متخذ من الواقع المعاش فكثيرا ما نرى اصدقاءنا واحبائنا كانوا ضحايا ولم يحصلوا على تعويضات مناسبة او سنحت لهم الفرصة لكي يدلوا بشهادة ولكن خوفا من مشاكل متبعة من قبل الجاني يرفضون ذلك .

وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية الآتية:

من هم الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ؟ وما هي طرق حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية ؟

ولدراسة هذا الموضوع تم تبني المنهج الوصفي في تحليل مختلف المواد القانونية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث يتناول الفصل الأول الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، والذي قسمناه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ونتطرق في المبحث الثاني الى حماية الضحايا وجبر اضرارهم.

أما الفصل الثاني ، فنتناول فيه الشهود في المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقسيمه ايضا الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى شهادة الشهود امام المحكمة الجنائية الدولية ونتطرق في المبحث الثاني الى حماية الشهود ومسؤوليتهم امام المحكمة الجنائية الدولية.

**الفصل الأول: الضحايا
في المحكمة الجنائية
الدولية**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية أعطت مركزا قانونيا متميزا لضحايا الجرائم الدولية، وأوجدت وضعاً مغايراً تماماً عما كان له قبل إنشاء هذه الهيئة، ويشكل حق الحماية إحدى الحقوق الممنوحة للضحايا والذي راعت المحكمة الجنائية الدولية فيه كل التدابير اللازمة والأجهزة المخصصة للحماية، حيث اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير العامة والخاصة لحماية الضحايا كتمويه الصوت، وإخفاء صور الضحايا وغيرها من الأساليب إضافة إلى ذلك، أوكلت مهمة الحماية إلى عدة أجهزة بالمحكمة تمثلت في وحدة الضحايا والشهود والمدعي العام وكذلك دوائر المحكمة. تعمل كلها في انسجام من أجل حماية الضحايا.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الاول: مفهوم الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: حماية الضحايا وجبر اضرارهم

المبحث الاول: مفهوم الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

إن معالجة موضوع علم الضحايا لم يظهر إلا في عام 1965 ، نتيجة لزيادة حجم ضحايا الجريمة عاما بعد آخر خاصة وان عددا كبيرا منهم لا يلجأ إلى الاستعانة برجال الشرطة ،¹ رغم مرور حوالي قرن من الزمان على ظهور الدراسات التي لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم و دعت إلى الاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، "مازال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب الضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء أكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة، ولكن الحقيقة التي لا خلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر وأضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته.²

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تعريف الضحايا والمبدأ العام المتعلق بهم اما المطلب الثاني فنتناول فيه اشتراك الضحايا في الاجراءات

المطلب الاول: تعريف الضحايا والمبدأ العام المتعلق بهم

لقد أصبح الضحايا موضوع خصبا للدراسات والأبحاث وهو يلقي الاهتمام من قبل العديد من المؤسسات العلمية في كثير من دول العالم كما أن الأمم المتحدة بعد أن تجمعت لديها خبرات واسعة من معاهدها المتخصصة في دراسات الجريمة والدفاع الاجتماعي عملت لإصدار إعلان دولي لحماية ومساعدة الضحايا بوضع ضمان يأخذ شكل قواعد للحد الأدنى لمعاملة الضحايا ،³ وبعد كل الجهود التي قام بها الباحثون في سبيل بروز علم الضحية كعلم مستقل بذاته ، تم تأسيس الجمعية العالمية لعلم الضحية في سنة 1979 ، ونظمت عدة لقاءات دولية لدراسة الضحية كما عقدت عدة مؤتمرات متخصصة في هذا المجال منها المؤتمر الأول لدراسة الضحايا الذي عقد بواشنطن والمؤتمر الثاني الذي عقد في روما سنة 1985 والمؤتمر الثالث الذي عقد في طوكيو سنة 1990.⁴

¹ علي عبد السلام علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ، ص 593.

² مريم فلکوي ، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السابع ، 17.56 ، الساعة علي ، 22-04-2022 يوم عليه الطالع تم <http://www.univ-msila.dz> ، ص 159

³ عبيد حسن إسماعيل ، ضحايا الإجرام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 ، العدد 13 ، سنة 1992 ، ص 149.

⁴ علاء الدين تكتري ، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 17 ، سنة 19 ، 2017 ، ص 271

الفرع الاول: تعريف الضحايا

تطور دور الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة تطوراً كبيراً على مر السنين، ومن الناحية التقليدية، لا يعترف القانون الدولي بحقوق الضحايا بل ينص على حمايتهم، ومن ثم يطبق نوعاً ما.

وبالرغم من ضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، فإنه لم يتم إيلاء حقوق الضحايا مقارنة أبوية في الإجراءات الجنائية من الاهتمام المجدي إلا في الثمانينات فقط.

الضحية لديه عدة مفاهيم في علم الضحايا وهي كالتالي ¹:

1- ضحية الجريمة : هو شخص أصيب جسدياً أو مادياً أو عاطفياً أو أخذت ممتلكاته من قبل شخص ارتكب الجريمة .

2- يشير مصطلح الضحية إلى حدث يتعرض فيه الأشخاص والمجتمعات والمؤسسات للتلف والإصابة بشكل كبير والذين يتأثرون بالإحداث ويعانون من انتهاك حقوق أو اضطراب كبير أثرت في رفاههم تم الاهتمام القانوني بالضحايا ليشمل ضحايا الحرب وضحايا الإرهاب ، ويرجع فضل هذا الاهتمام وضرورة الوقوف إلى جانبهم وإضفاء الحماية القانونية عليهم إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحايا الذي بدأ بتركيز اهتمامه على ضحايا الجرائم ، تم اتسعت دائرة اهتمامه لتشمل ضحايا الكوارث العامة إلى ضحايا الجرائم ، ثم أخذ اهتمامه يتزايد إلى أن أصبح شاملاً لجميع ضحايا المجتمع أياً كان مصدر الضرر الذي يصيبهم بما في ذلك ضحايا الحروب . ²

يقصد بمصطلح " الضحايا " في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع سنة 1952 لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم

¹ www.unafei.or.jp , VICTIMOLOGY – PAST, PRESENT AND FUTURE , John P. J. Dussich , page118 , last visit 20-04-2022 , at 19 : 53.

² عادل علي المانعة ، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، مجلد 28 ، سنة 2004 ، ص 7.

الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة¹ .

وفقا للفصل 10 من قانون العدالة الانتقالية ينص على انه : " الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه للانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربانهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك. ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج" .

وفقا لهذا الإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية ، سواء تحدد مرتكب الجريمة أو لم يتحدد ، فمصطلح الضحايا هنا أوسع و أشمل من المجني عليهم فقط أو المضرورين فقط ، ونظرا لأن لفظ الضحايا يتسع ليشمل المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معا ، فقد اعتمد التشريع الدولي الجنائي عليه في سعيه لتحقيق حماية جنائية لمن أصابه ضرر من الجريمة الدولية ، أو تعرضت مصالحه لمخاطر فيها ، سواء كان ضرا مباشرا أو غير مباشر² ، فلفظ الضحايا هو متداول في القانون الدولي الجنائي وهم الذي أصابهم ضرر من جراء فعل يعتبر جريمة دولية وقد اعتمدت اللوائح الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا معايير اقل شمولية حيث عرفت الضحية بأنها كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة ، وحسب هذا التعريف يقتصر مفهوم الضحية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحدد مصطلح الضحية لهذا اقترحت حلقة دراسية دولية حول حقوق الضحايا انعقدت في باريس في نيسان ابريل 1999 تحديدا لهذا المصطلح وهو: " كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا ، فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما من جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو عقلية أو الم معنوي أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات

¹حمودة علي محمود علي ، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي ، المجلد 95 ، العدد 473-474، سنة 22 ، 2004 ص 62

²إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع للقرارات رقم 40-34 ، المادة الأولى ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني -نوفمبر 1985 ، [org.ohchr.org](https://www.org.ohchr.org) ، تم الاطلاع عليه يوم 25-04-2022

عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية¹ ولأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :

- يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة
- يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضضر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية ،

الفرع الثاني: المبدأ العام المتعلق بالضحايا

المبدأ العام تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي للمحكمة العدل الجنائية الدولية أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68 من قواعد الاثبات للنظام روما الاساسي ،وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يضع في اعتباره أن الجمعية العامة اعتمدت ، في قرارها (40/34) المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 ، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف ، الوارد في مرفق القرار والذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين² ، وإذ يشير إلى الطلب الذي وجه إلى الدول الأعضاء لتتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان حتى تكفل الضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الحقوق الواجبة لهم.

وإذ يأخذ في اعتباره الفرع الثالث من القرار 1986/10 ، المؤرخ في 21 أيار / مايو 1986 ، الذي أوصى فيه المجلس بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات

¹لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلي حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 26 ، سنة2002. ص 90
²قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (40/34) المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 ، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف ، الوارد في مرفق القرار والذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة للضحايا وعلى اتخاذ إجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.¹

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان يبين عددا من المجالات التي تتطلب مزيدا من الاهتمام و يلاحظ مع الارتياح اعتماد مجلس أوروبا ، في 24 تشرين الثاني / نوفمبر 1983 ، للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف ، والتوصية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء ، التي اعتمدها مجلس أوروبا في 17 أيلول / سبتمبر 1987 ، وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال المقصودة وغير المقصودة ، وإذ يسلم بأن التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان فيما يتعلق بضحايا التعسف في استعمال السلطة²

المطلب الثاني: اشتراك الضحايا في الإجراءات

تمثل المحكمة الجنائية الدولية نظاما قضائيا متميزا بالنسبة للضحايا، حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إلى ضرورة ضمان العدالة للمجني عليهم والذي يأتي كأحد الأهداف الأساسية لهذه الهيئة، التي تعترف بأن مصلحة الضحايا هو السعي من أجل الحصول على الإنصاف والعدالة. إن حقيقة تحقيق العدل والإنصاف وممارسة الضحايا لحقوقهم لن يجسد على أرض الواقع دون توفير الحماية لهؤلاء الضحايا، وقد استفادت المحكمة الجنائية الدولية من التجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إقرار هذا الحق وضمانه للضحايا والشهود بإبعادهم عن الضغوطات واستعمال مجموعة من الميكانيزمات، والوسطاء، بهدف حماية الضحايا ومنع تعرضهم لأي خطر، وهو ما نصت عليه (المادة 1/68) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أكدت على ضرورة اتخاذ المحكمة مجموعة من التدابير والإجراءات المناسبة من أجل حماية الضحايا وصيانة كرامتهم وخصوصياتهم محترمة في ذلك السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة³

¹ الفرع الثالث من القرار 1986/10 ، المؤرخ في 21 أيار / مايو 1986 ، الذي أوصى فيه المجلس بإبلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان

² لوك والين، مرجع سابق، ص 98

³ (المادة 1/68) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،

الفرع الاول: تقديم طلب الاشتراك في الاجراءات من طرف الضحايا

من اجل تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات يجب ان:¹

1 - يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ووفقا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة (68) ، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ووفقا بأحكام الفقرة 3 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية .

2 -يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوفي، ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات .

3-يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

4- عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

تمثل المحاولات الجارية حتى الآن على الصعيد الدولي لتحسين وضع الضحايا في إطار إقامة العدل اعترافا بأن نظم العدالة الوطنية كانت تركز في كثير من الأحيان على المجرم وعلاقته بالدولة مع استبعاد حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا.

¹المادة (1/68)، مرجع سابق

ورغم أن القانون الدولي لا يزال يجب في مراحله الأولى في هذا المجال فقد تم صياغة بعض الخطوط التوجيهية المفيدة التي سنعالجها أدناه بالترتيب المنطقي حسب أهميتها في التشغيل العملي لنظام إقامة العدل¹.

وقد يقال من البداية أن الاهتمام الأول ينبغي عموماً أن يكون كفالة شعور الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بطريقة أو أخرى بأن العدالة قد تحققت.

ولذلك فقد يكون من المهم دائماً ألا يغيب عن البال أنه لكي يمكن تجنب المزيد من إحباط الآمال لدى ضحايا الجريمة يجب على كل شخص يعمل في نظام العدالة الجنائية أن يبدي الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الضحايا. إذ أن عدم التفكير والافتقار إلى المراعاة قد يؤديان دون داع إلى زيادة آلام الضحايا وخيبة أملهم، ومن الجوهرى أيضاً من أجل كفالة تحقيق العدالة للأشخاص الذين يعانون من الشعور بالإيذاء أن يتم إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية. وكما جاء في الفقرة 5 من إعلان المبادئ الأساسية للنظام روما الأساسي ينبغي تمكين الضحايا "من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال"، كما جاء في هذا الحكم نفسه ينبغي "تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات"².

الفرع الثاني: الممثلون القانونيون للضحايا واشتراكهم في الإجراءات

نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين أولاً الممثلون القانونيون للضحايا ثم نتطرق إلى اشتراكهم في الاجراءات وهي كالتالي:

أولاً: الممثلون القانونيون للضحايا³

1- تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني .

¹ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعيين العامين والمحامين ص 29
² لوك والين ، مرجع سابق، ص 109

³ انظر البلاغ رقم 107/1981. كيننتروس ضد أوروغواي (الآراء المعتمدة في 21 /يوليه 1983 (في وثيقة الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية 70 I-A Court HR, Case of Villagrán Morales et al., judgment of November 19, 1981، الفقرة، ١٤؛ الصفحة، 224، A/38/40، العاملة للجمعية

2- إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة، ضمنا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر .

3 - وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر .

4 - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة (68) ، وتفادي أي تضارب في المصالح¹ .

5 - يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر .

6 - يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 1 من القاعدة (22)²

ثانيا: اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

1- يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة (89) من قواعد الاثبات لقانون روما الاساسي

1- يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين (89) و (90) من قواعد الاثبات

¹ الفقرة 1 من المادة (68): مرجع سابق

² آر. فريس، "العدالة الجنائية المقارنة كدليل لصالح القانون الأمريكي: كيف يفعل الفرنسيون ذلك؟، كيف يمكننا أن نستكشف ذلك؟، ولماذا يجب أن نهتم؟"، 78 مجلة كاليفورنيا للقانون (سي أل آر) (1990) 539، ص 615

لقانون روما الاساسي ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية،¹ بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا .

2- عندما يحضر الممثل القانوني ويشارك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين (67) و (68) من قواعد الاثبات لقانون روما الاساسي، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛

2- و تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الضحايا . ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة (64) من قواعد الاثبات لقانون روما الاساسي، ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك .

1- بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة (85) من قواعد الاثبات لقانون روما الاساسي، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة 2 من القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني².

¹ جامعة أبو أكاديمي، د.ج.بي بيريز ليون أسيفيدو، وضع الضحية في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة: وضع الضحايا كشهود وكضحايا مشاركين /وكأطراف مدنية وكمطالبين بجبر الضرر (2014، ص108

² الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، واي. دانيلي، الضحايا: الأصوات الأساسية في المحكمة، نشره عدد 1 (2004، ص6 ،

المبحث الثاني: حماية الضحايا وجبر اضرارهم

لا شك في أن الفساد يعد من الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون وما يؤدي إليه من إفراغ كل مخططات الإصلاح و التنمية من محتواها نتيجة تراجع سيادة القانون، وأمام استفحال هذه الظاهرة شكلت نقطة اهتمام العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة والفساد، مع إلزام الدول الموقعة عليها على تضمين و تعزيز تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تلزم الأفراد والمواطنين بالإبلاغ عن الفساد الذي يكتشفونه، أو يصل إلى علمهم أو عاينوه وشاهدوه، عن طريق الصدفة أو بحكم قيامهم بواجبهم، مع وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تحدث نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003¹، من أبرز المواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، والتي تشير إلى جرائم الفساد ومكافحتها بكافة الطرق و الوسائل.

وتتضمن مجموعة من النصوص المتعلقة بالإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين و الضحايا والشهود مما قد يمارس ضدهم نتيجة هذا التبليغ، وعلى هذا الأساس اتجهت العديد من التشريعات المقارنة، إلى تبني سياسة التشجيع عن التبليغ ضد الفساد كإحدى وسائل مكافحة الفساد وحماية المبلغين و الشهود والخبراء.²

المطلب الاول: حماية الضحايا

تتمثل حماية الضحايا في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة

يكون الغرض منها الحفاظ على الضحية وتفاذي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية، أو قد يضر بمصالحهم وهذا كله مراعاة لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B9%D9%84> اطلع عليه يوم 28-05-2022

² محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه، مطبعة وراقة الفضيلة الرباط، الطبعة الأولى، 2011 الصفحة 221

كما تعرف أيضا الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون تمييز وفقا لما تضمنته القوانين والأطراف ذات العلاقة وهذا يعني أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية فعندما يتعرض الأشخاص للاعتداء أو العنف الشديد يصبح هناك تخوف من أن تصبح الجهات الفاعلة في العمل الإنساني جزء من المشكلة إن لم يكن هناك فهم واضح لطبيعة التدخل وكيفية تأثيره على أمن الأشخاص. وإذا لم نأخذ الحماية بالحسبان منذ البداية، فإننا لن نخسر فرصة الحد من الخطر على الأشخاص المتضررين فحسب، بل قد تتسبب في إطالة أحد الظروف التي تعرضهم للخطر¹.

الفرع الاول: الحماية العامة للضحايا

حماية الضحايا والشهود القاعدة (87) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية
تدابير الحماية

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 3 من المادة (68) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية².

وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير .

2 - يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة لأحكام القاعدة (134) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية شريطة³

أ- ألا يكون الطلب مقمدا من طرف واحد.

¹محمد الحسيني كروط، المجني، مرجع سابق ص 225

²الفقرتين 1 و 3 من المادة (68) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

³د. القاعدة (134) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

ب- أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه.

ج- أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه.

د- عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانوني، إن وجد وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها.

هـ- يجوز تقديم طلب أو التماس محتوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو محتوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك.¹

وتختتم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة

3 - يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 01 من القاعدة (87) وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها² :

(أ) أن يحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

¹د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر ص 466
²ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الرباط 2-3 أبريل

ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحويل الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الخصوص

د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

هـ) أن تجري الدائرة جزءاً من إجراءاتها في جلسة سرية¹

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للضحايا²

1 - يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملاً بالفقرتين 1 و 2 من المادة (68) من قواعد الإثبات والإجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية، وتلتزم الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء .

2 - يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة (68) من قواعد الإثبات والإجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إلقاء الضحية أو الشاهد بشهادته .

¹ ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين، مرجع سابق

² بوسماحتنصر الدين، (2008)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 32

3- بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2 (ب) إلى (د) من القاعدة (87) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

4- يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة محتوما، وفي هذه الحالة يظل محتوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة محتومة هي الأخرى.

مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي¹

المطلب الثاني: جبر اضرار الضحايا

عندما يتعرض الأفراد للاعتداء عليهم أو على مصالحهم، تتدخل أجهزة العدالة الجنائية من أجل اكتشاف الحقيقة وملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة.

وقد اهتمت معظم التشريعات الجنائية بوضعية الجاني أمام أجهزة العدالة الجنائية وأولته العناية الفائقة، ومنحته العديد من الحقوق والضمانات في الحصول على محاكمة عادلة، بينما تناست وأهملت حقوق ضحايا الجريمة لمدة طويلة وتركتهم يعانون في صمت، حتى تعالت أصوات العاملين في حقل السياسة الجنائية بوجوب إنصاف ضحايا الجريمة وحمايتهم في تعاملهم مع أجهزة العدالة الجنائية حتى لا ينضروا مرتين مرة عند تحملهم لآثار الاعتداء والعدوان عليهم،² ومرة أخرى في تعاملهم مع أجهزة العدالة الجنائية بهدف خلق التوازن بين حقوق الجناة والضحايا، وخاصة بعد أن ظهر فرع جديد من العلوم الجنائية يهتم أساسا بالدراسة العلمية للضحية سمي: "علم الضحية" ، فأصبحت السياسة الجنائية الحديثة تولي اهتماما متزايدا بحقوق ضحايا الجريمة.

¹بوسماحتصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 32

²المادة 1 من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985

الفرع الاول: الإجراءات بناء على طلب الضحايا لجبر اضرارهم

ان الإجراءات المتخذة لجبر اضرار الضحايا تنتهج المراحل او الاجراءات التالية:

1. جبر أضرار الضحايا وفقا للقاعدة (94) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل

الجنائية الدولية "الإجراءات بناء على طلب الضحايا"

1 - يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة (94) من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية¹ :

أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

هـ) مطالبات التعويض؛

و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم .

2

2 - تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب

الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من

أشخاص أو دول.

¹واعجوبت سعاد، السنة الجامعية(2013/2014)، جامعة الجزائر، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، ص 43

²المادة 94 من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 94 لدى قلم المحكمة .

2. جبر أضرار الضحايا وفقا للقاعدة (95) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل

الجنائية الدولية "الإجراءات بناء على طلب المحكمة "

1 - في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة (95)،
تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار
حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة (95) لدى قلم المحكمة

2 - ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة¹ :

أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقوما بموجب القاعدة

(94) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق

بذلك الضحية . القاعدة (96) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

الإعلان عن إجراءات جبر الضرر .

3 - دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار

الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة

للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان

أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها

المدعي العام.

¹القواعد (94) (59) (96) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

4 - باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القاعدة (96)، يجوز للمحكمة أن تلتزم، وفقا للباب 9، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة¹.

الفرع الثاني: تقدير جبر الضرر

من اجل ان يتم تقدير جبر خواطر الضحايا يجب ان:²

1 - للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو كلاهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة .

2 - للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقاتهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء .

3 - تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان.³

- تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة .

- يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن .

¹ عبد اللطيف براء منذر كمال، (2008)، د.ط، دار حامد، عمان، الأردن، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 320.

² بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 35

³ نفس المرجع السابق ذكره ، ص 40

-يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا يجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه .

-يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني .

-يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة (79) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية.

ملخص الفصل:

لقد كان لزاما على المحكمة الجنائية الدولية تعزيز الحماية للضحايا وتطويرها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزتها، يكون من شأنها الحد من التهديدات والممارسات الانتقامية الشنيعة الموجهة للضحايا و أفراد عائلاتهم، سواء أثناء مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أو عقب انتهائها، وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية نهج المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، واستلهمت منهما مبدأ الحماية وممارستها في هذا المنحى، وقامت بتعزيز و تطوير الحماية على خلفية طبيعة الجرائم الدولية، ومن الضروري إحاطة الضحايا بإجراءات خاصة تحميهم عندما يأتون للمحكمة و يدلون بأرائهم و شهادتهم حول الوقائع.

الفصل الثاني: الشهود في

المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

من المعلوم أنه لا يكفي أن يكون الإنسان على حق ليربح دعواه، بل عليه أن يُثبت هذا الحق، إذ لا قيمة للحق إن بقي مجرداً عن كل ما يُثبت وجوده، والإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، وفقاً للشروط المنصوص عنها قانوناً، على واقعة مادية أو عمل قانوني، يُسند إلى أيٍّ منهما طلب أو دفع أو دفاع.

من بين وسائل الإثبات القانونية، تبرز شهادة الشهود، أو ما يُعرف بالبيّنة الشخصية، وهي من الوسائل الصادرة عن غير المتداعين، ومفادها أن يُثبت المتقاضى ادعاءه أو دفاعه، بإفادة أشخاص يُسميهم، ويدعوهم إلى المحكمة لأداء شهادتهم، في النزاع العالق أمامها على وقائع غريبة عنهم، وغير متعلّقة بهم شخصياً، ولكن الصدفة شاءت أن يتواجدوا في مكان أو زمان حصولها.¹

عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود، في ما يختص بالنزاعات المدنية، في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نستعرض في ما يلي أبرز أحكام شهادة الشهود، لناحية أنواعها، شروط سماعها، وسلطة القاضي في تقرير جدوى سماعها وتقدير قيمتها.

وعليه ستقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول للشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حماية الشهود ومسؤولياتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

¹محمد الحسيني كروط، مرجع سابق، ص 221

المبحث الاول: شهادة الشهود امام المحكمة الجنائية الدولية

قبل البدء بمعالجة هذا الموضوع, لا بد من التوضيح بأن دعوة أحد الأشخاص لأداء الشهادة أمام المحكمة يمكن أن تتم, إما بناءً على طلب أحد فرقاء الدعوى, أو بناءً على قرار المحكمة. فإذا أراد أحد الخصوم دعوة شخص أو أكثر لأداء الشهادة, فعليه أن يطلب ذلك من المحكمة الناظرة في النزاع, مُسمياً إياهم ومبيناً عناوينهم, شرط ألا يتجاوز عددهم الخمسة عن الواقعة الواحدة, إلا إذا أجازت له المحكمة ذلك.

أما إذا لم يتقدم الخصوم بطلب من هذا القبيل, ورأت المحكمة أن سماع الشهود من شأنه أن يفيد في جلاء الحقيقة, فيمكنها أن تقرر, من تلقاء نفسها, دعوتهم للشهادة والإستماع إليهم.¹ ومن شروط الدعوة الى الشهادة, أن تصل الى الشاهد قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة أيام على الأقل, إلا إذا قررت المحكمة تقصير المهلة. علماً أن تخلف الشاهد عن الحضور في الموعد المحدد, من شأنه أن يعرضه للحكم عليه بغرامة نقدية, وبدفع النفقات الناشئة عن عدم حضوره؛ وللمحكمة أن تدعوه ثانية؛ فإذا بقي مصراً على عدم الحضور, يُحكم عليه بغرامة ثانية, تتراوح بين قيمة الغرامة الأولى وضعفها. ويحق للمحكمة أن تأمر بإحضاره قسراً بواسطة القوة المسلحة. أما إذا كان الشاهد قائماً بخدمة فعلية في الجيش, فيُطلب إحضاره بواسطة السلطات المعنية المختصة.

ويجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم القاضي بالغرامة, إذا ما أبدى الشاهد المتخلف عن الحضور عذراً حرياً بالقبول, فتمنحه عندئذ مهلة جديدة للحضور, أو تقرر الإنابة أو الانتقال لسماع شهادته, أو قد تعدل نهائياً عن سماع هذه الشهادة.²

من جهة أخرى, يُحكم أيضاً على الشاهد بالغرامة إذا حضر وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين القانونية وعن الإجابة, إلا إذا تنازل الخصم الذي سمّاه عن سماع شهادته؛ فالواقع أنه يتوجب على الشاهد, وقبل أداء الشهادة, أن يحلف اليمين على أنه يشهد بالحق كله, ولا يشهد بسواه, وإلا كانت شهادته باطلة (باستثناء حالات سماع الشاهد على سبيل الاستئناف

¹ عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية القاهرة, ص 466
² نفس المرجع سابق الذكر, ص 465

المطلب الاول: تعهد الشهود واجبارهم امام المحكمة الجنائية الدولية

البيئة الشخصية أو شهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات القانونية والمقصود منها أن يثبت المرء حقه أو يثبت ادعائه في مجلس القضاء بأشخاص يسميهم للقاضي للإدلاء بالشهادة في النزاع المنظور أمام المحكمة.

حينما ينكر خصمك حقا فإنه بتلقائية سوف يبحث عن مخرج قانوني لإبطال دعواك وحينما تقدم أنت شهودك سوف ينظر الخصم إلى مدى انطباق صحة شروط الشهادة على شاهدك أو شهودك وإذا وجد خصمك أن شاهدك لا تنطبق عليه الشروط دفع وطعن بشهادة الشهود وأن دعواك باطلة وليس لك حق ثم قد يذهب حقا أمام عينيك¹.

ولذا نبين بعض الأخطاء الشائعة في إسهاد الشهود بما رأينا أن هنالك من يشهد ابنه أو يشهد أباه أو أشخاصا لهم منفعة عنده وهذا يقدر في صحة شهادتهم، وهنالك من يشهد شخصا من أرباب السوابق بمعنى أنه ظاهر فسقه للناس وهذا لا تقبل شهادته، وحينما تريد أن تثبت حقا في معاملاتك والعقود التي تجريها مع أشخاص بينك وبينهم مصلحة مالية ونحوها أنظر في الشخص العدل الذي عرف بحسن سيرته بين الناس وأن يكون معروفا باليقظة وعدم كثرة النسيان وأن لا يكون من أصولك أو فروعك أو شخص له منفعة عندك وأن تشهده على شيء معلوم وواضح، حيث إن الشهادة مظهرة للحق فمتى صحت شروطها وتطابقت مع دعواك أخذ بها القاضي. الشهادة ما يقوله الشاهد لإثبات أو نفي واقعة معينة، وكثيراً ما تكون الشهادة الفيصل في الحكم، والمرجح لجهة على أخرى، فكم من شهود كانوا سببا لتعليق مجرمين على المشانق، وكم من شهود أخرجوا أبرياء من وراء القضبان.

أما حقوق الشاهد، فهي أنه لا يجوز الإضرار بالشاهد سواء الحسي أو المعنوي، ويجب توفير أماكن جلوس مناسبة للشهود بعيدة عن المتهمين، وتأمين الحماية لهم عند حضورهم لتأدية الشهادة. وفي حال تعذر حضور الشاهد جاز للمحكمة ندب قاض لسماع أقوال الشاهد خارج حرم المحكمة بعد تحديد مكان وتاريخ ذلك، ويجب تلاوة محضر الشهادة على الشاهد والسماح له بقراءته والتوقيع عليه بعد أخذ اليمين منه².

¹ سعيد محمود مناصر، (2009)، د.ط، الأزاربية - الإسكندرية، المحكمة الجنائية الدولية، النظرة العامة للجريمة الدولية، ص259.

² سعيد محمود مناصر، مرجع سابق ص259.

أما الواجبات المستحقة على الشاهد فهي ذكر الحقائق التي يعلمها، وهو يتحمل جميع عواقب شهادته الدنيوية والأخروية، وكل من يدلي بشهادة مخالفة لما يعلم يعتبر مرتكباً لجناية يطلق عليها اسم جناية شهادة الزور، وعقوبتها الحبس بحسب تقدير القاضي.

الفرع الأول: التعهد الرسمي

1 - باستثناء ما وصف في الفقرة 2 من القاعدة (69) لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية يؤدي كل شاهد، وفقاً للفقرة 1 من المادة (69)، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته: ¹

اعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق.

يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق ².

يطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7

ومن بين الالتزامات المنصوص عليها من قبل قانون الإجراءات المدنية الدولية ما يلي: ³

1- الالتزام بالحضور أمام المحقق.

- يجب على كل من للحضور أمام المحقق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر له، والا جاز لقاضي التحقيق، أو القاضي الجزئي، أو النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق. (مادة 208) الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز 50 جنيتها، ويجوز له أن يصدر أمر بتكليفه ثانية بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره. (مادة 117 إجراءات جنائية)

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ط 1، ص 179

² أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد-دراسة مقارنة-، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

³ المادة 220 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

فإذا حضر الشاهد بناء على تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى اعتذاراً مقبولاً جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ويجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه . - وإذا كان الشاهد مريضاً ولديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، وإذا تبين عدم صحة العذر جاز أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية، وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم. الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقاً للمادة. (120، 121 إجراءات).

2- الالتزام بحلف اليمين.

- يجب على الشهود الذين بلغ سنهم أربعة عشرة، أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة، لأنهم يشهدون الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا 14 سنة دون حلف اليمين وذلك على سبيل الاستدلال طبقاً للمادة 116، 283 إجراءات). ولا يجوز تحليف الشاهد يمن الطلاق.

3- الالتزام بأداء الشهادة.

إذا حضر الشاهد أمام المحقق وجب عليه أداء الشهادة، بعد حلف اليمين وفي إذا ما حضر الشاهد أمام المحقق، وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه قاضى التحقيق أو القاضي الجزئي أو النيابة العامة، بعد سماع أقوال الشهود بغرامة لا تزيد عن مائتي جنية، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق (المادة 119)

- وذلك ما مراعاة نصوص المواد (286، 287 إجراءات) لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل

الجنائية الدولية

4- الالتزام بذكر الحقيقة.

حتى تقوم الشهادة بدورها كوسيلة إثبات تتيح التقدير السليم للوقائع، فإن الشاهد يلتزم بذكر الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، وذلك وفقاً لليمن الذي أداه، والا عرض نفسه لعقوبة الشهادة الزور. ويلاحظ انه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق للامتناع عن الحضور أو للامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين أو عدم الالتزام بذكر الحقيقة، ويراعى في القواعد المقررة في المادة (120) لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية، وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم

الصادر علياً بسبب صحة عدم عذر المرض الذي منعه من الحضور)¹ (وذلك بطريق المعارضة أو الاستئناف وذلك وفقاً لنص المادة 2/121 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية¹

ان اداء الشهادة من الواجبات الاجتماعية المفروضة على الافراد والتي تستهدف الحصول على اقوالهم اظهاراً للحق وخدمة العدالة في تسهيل مهمة المحكمة في الفصل في المنازعات المعروضة امامها بل ان الالتزام بالشهادة التزام قضت به الشرائع السماوية بقوله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) البقرة 282 (1). وقوله تعالى (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ 283) البقرة 283.²

لا يتم سماع الشهود الا بأذن من المحكمة وامامها وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة .

وإذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب أحد الخصوم تقديمهم فعلى هذا الخصم ان يبين في طلبه ما يأتي:

1. تحديد الوقائع المراد اثباتها في الشهادة ويجب ان تكون الواقعة معينة ومتنازعا فيها ومتعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وممكن اثباتها مع جواز الاقباس في الشهادة.

2. حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم الا إذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك.

3. تقديم المعلومات كافة التي تؤمن تبليغهم ويلتزم الخصم بالامتناع عن تقديم غير الشهود الذين حصرهم

ابتداءً الا إذا قدم مبرراً تقتنع المحكمة به في طلب شهود آخرين وعلى الخصم ايضاً ايداع صندوق المحكمة

مبلغاً نقدياً يغطي نفقات الشهود وإذا كانت حالته المادية لا تسعفه على تحمل هذه النفقات تتحمل

الدولة هذه النفقات وترجع بما على من يخسر الدعوى.

¹ المادة 221 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

² القرآن الكريم سورة البقرة الايات 282، 283

وللمحكمة رفض طلب تقديم الشهود إذا رأت انتفاء الداعي الى الاستماع الى الشهادة بسبب وجود ادلة اخرى في الدعوى تكفي لتكوين قناعتها او عدم توفر أحد الشروط القانونية في الواقعة المراد اثباتها¹

الفرع الثاني: اجبار الشهود

يتمثل هذا الفرع عندما تقوم محكم العدل الجنائية الدولية بغصب او اجبار الشهود بادلاء شهادتهم من اجل الصالح العام وذلك وفقا للقواعد هي:²

1 - يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا ممثل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد (73 و 74 و 75) لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية .

2 - تنطبق القاعدة (171) لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة. وخلاف ذلك هناك إجراءات يجب على المحكمة احترامها والمتمثلة في:

اولا: إجراءات استحضار الشهود

الأصل أن كل خصم يقوم بدعوة شهوده وأحضرهم يوم المرافعة وليس ثمة شكل خاص لهذه الدعوى وإذا تعذر عليه ذلك فإن المحكمة تقوم بتبليغه قبل التاريخ المحدد للاستماع لشهادتهم بمده مناسبه وقد نصت المادة (92) من قانون الأثبات والإجراءات للمرسوم روما الاساسي على ما يلي³:

- يبلغ الشهود بالحضور في ورقة تبليغ تصدره المحكمة على أن يتم التبليغ قبل التاريخ المحدد للاستماع لشهادتهم بمده مناسبه

- تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان التي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته

¹المادة 221 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية

²القواعد 75 /74 /73 المادة 221 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية المستندة للقانون روما الاساسي

³قاعدة 92 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية المستندة للقانون روما الاساسي

يفهم من نص المادة اعلاه انه يتم تبليغ الشاهد بورقة تبليغ تصدره المحكمة على ان يتم التبليغ قبل التاريخ المحدد لسماع شهادته بمدة مناسبة ولا شك ان المدة تقدرها المحكمة حسب ظروف الشاهد وطبيعة الدعوى ومكان اقامت الشاهد وطرق المواصلات. وتتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان الذي يحظر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته.

ونصت المادة (22) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على ان تراعي المحكمة محل عمل او اقامة الشخص المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ اليه على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة واذا تم تبليغ الشاهد بالحضور وتخلف دون عذر مشروع يحكم عليه بغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين دينار ولا تزيد على الفي دينار وتأمر المحكمة بأحضاره جبرا بواسطة الشرطي واذا حضر الشاهد بعد تغريمه وقدم عذرا مشروعاً اعفي من الغرامة والقرار الذي تصدره المحكمة في فرض الغرامة والاعفاء منها لا يقبل الطعن .

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير العذر عما إذا كان العذر مشروعاً ام لا كأن يكون الشاهد طريح الفراش او كان مسافراً الى خارج المدينة كوفاة أحد اقاربه او غير ذلك من الاعذار المشروعة التي قد تقتنع بها المحكمة¹.

ثانياً: اجراءات الادلاء بالشهادة

نصت المادة (1 / 94) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية على ان تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وعمله ومهنته ومحل اقامته ومدى صلته بالخصوم وذلك لمعرفة ما إذا الشاهد هو من بين الشهود الذين تم حصرهم بموجب المادة (2 / 91) وتقدير قيمة شهادته بعد معرفة صلته بالخصوم ولتحديد مهنته ومحل اقامته لسهولة الاستدلال عليه مستقبلاً لمعرفة شخصيته بشكل جيد اما بالنسبة لعمره فالمعرفة مما إذا كان اهلاً للأدلاء بالشهادة ويمكن ان نتساءل عن ما هي اهلية الادلاء بالشهادة؟ لم ينص قانون الاثبات العراقي النافذ على سن معين للشاهد².

¹المادة (22) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

²المادة (1 / 94) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية

في حين ان المادة (60 / 2) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية نصت على ان (يخلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمره قبل اداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق). كما 1. ليس في القانون ما يمنع استماع شهادة الشاهد الذي يكون عمره (12 سنة) وللمحكمة تقدير قيمتها من حيث الموضوع.

2. تقبل شهادة الشاهد إذا تحملها في سن التمييز وأداها في سن البلوغ فالشهادة تتركب من عمليتين: تحصيل المعرفة بالمشهود فيه اي معرفة الشاهد لموضوع الشهادة وحفظه لهذه المعرفة اولا ثم الادلاء بهذه المعرفة امام القضاء عند الحاجة وقد سميت بالتحمل والاداء.¹

اما بالنسبة للحد الاعلى للعمر فلم يحدد القانون ذلك ولكن تقديره يخضع لسلطة المحكمة التقديرية فالشيخوخة قد تفقد الانسان الذاكرة اليقظة وعدم فهم الاسئلة بوضوح ودقة ومن ثم اعطاء اجابات غير واضحة عليها.

اما الشاهد الاخرس او الاعمى او الاصم فان المادة 86 من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية اجازت سماع شهادتهم ويبدأ الادلاء بالشهادة بأن يخلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته ويخلف الشاهد بالله سبحانه وتعالى بوضع يده على القران الكريم ان كان مسلما او الكتاب المقدس ان كان مسيحيا او يهوديا بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته.² ولا يجوز للمحكمة ان تبني حكمها على شهادة الشهود الا إذا وقع الاستماع إليهم بعد اداء اليمين وإذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بعد ذلك بشهادة الزور فأن هذا يعد سببا لإعادة المحكمة

ثالثا: حجية الشهادة في الاثبات

نتطرق في المبحث اعلاه الى خصائص الشهادة ومن ثم نتناول دور المحكمة في تقدير الاثبات في

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع سابق، ص 180

² المادة 86 من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية

الشهادة.

خصائص الشهادة¹:

حجية غير ملزمة: للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الاخذ في الشهادة او عدم الاخذ بها فقد نصت المادة 84 من قانون الاثبات على ان للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة. إذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود مع بعض جاز للمحكمة ان تأخذ الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته²

حجية غير قاطعة: تقبل الشهادة اثبات العكس بخلاف اليمين الحاسمة فأن ما يثبت بالشهادة يكون قابلاً لإثبات العكس بشهود آخرين او بدليل اخر من ادلة الاثبات وإذا حظر أحد الخصوم شهود لإثبات دعواه جاز لخصمه ان يحظر شهود لرد هذه الدعوى حجية متعدية: انما يثبت بالشهادة يتعدى الى الجميع كما هو الحال بالنسبة للدليل الكتابي في حين ان الاقرار حجة قاصرة على المقر.

حجيه مقيدة: تقضي القاعدة في الاثبات ان الاثبات بالشهادة يقتصر على الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار فهي حجية محدودة ومن ثم لا يجوز فيها الاثبات بالشهادة في جميع الاحوال لان المشرع قدر احتمال الكذب فيها فحد من خطرهما بتفضيل الكتابة عليها.

شرط ان يبين اسباب الترجيح في محضر تلك الجلسة وليس لزاماً على المحكمة ان تطلب من الخصم احضار شهود الخصم الاخر بل للخصم نفسه هذا الحق وبموافقة المحكمة. ولا يجوز للمحكمة رفض سماع شهود النفي بحجة انها تكتفي بما استنبطته من اقوال شهود الاثبات لان ذلك يكون من جانبها حكماً متيسراً بصدق شهود الاثبات ويكذب شهود النفي من قبل ان تسمع هؤلاء الاخرين ومن غير موازنه بين اقوال الفريقين فيكون على المحكمة سماع شهود النفي كما سمعت شهود الاثبات³

¹ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ط 4، ص 369

² نصت المادة 84 من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية

³ احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 372

إذا احضر أحد الخصمين شهوداً لا ثبات دعواه جاز ان يحضر شهود لرد هذه الدعوى كما انه إذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود بعضها مع بعض جاز للمحكمة ان تأخذ من الشهادة القدر التي تقتنع بصحته فاذا اختلف الشهود في المشهود عليه في جنسه او سببه او نوعه او غير ذلك فلا تقبل شهادتهم وكذلك الحال إذا لم تؤيد شهادات الشهود وقوع الاضرار التي يطالب الملك بالتعويض عنها في فترة تملكه للعقار.

اما إذا توافقت الشهاداتان ووافقت الدعوى فيكتفي بها وان خالفتها الشهادات الاخرى وللقاضي تجزئت الشهادة ولأخذ ببعضها وطرح البعض الآخر وهذا الجواز يكون بعدد ان يستوعب القاضي شهادة الشهود بأكملها وعول عليها في بناء حكمه دون ان يستوعب الجزء الاخر منها متصلاً بجوهر الدعوى فان تقدير لما عول عليه من الشهادة يكون غير سليم ويشوب حكمة البطلان ولحكمة التمييز ترجيح شهادة أحد الخصمين خلافاً لترجيح محكمة الموضوع إذا توفرت الادلة والقرائن المعززة لذلك ونضيف في هذا المجال ان القاضي ليس حر في ترجيح شهادة بعض الشهود على البعض الاخر والأخذ بشهادة الشاهد الواحد بالقدر الذي يراه صحيحاً فحسب بل له الحق باطراح اقوال جميع الشهود لعدم الاطمئنان الى اقواله ولا يعد ذلك منه تحلاً من نتيجة قراره باستماع الشهود وانما هو تقدير لشهادة الشهود يقوم به القاضي في حدود سلطته ومن دون رقابة عليه من محكمة التمييز اذ ليس لهذه المحكمة ان تتدخل في تقدير قاضي الموضوع للدليل¹

المطلب الثاني: طرق ادلاء الشهود بشهادتهم امام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجزائي، فالشاهد هو عين القاضي وأذنه لأنه يساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة التي يسعى إليها القاضي دائماً في جميع الدعاوى المرفوعة إليه، وبما أن الشاهد هو مصدر من مصادر الأدلة التي يستعين بها القاضي في إثبات الواقعة والتوصل إلى الجناة، فإنه يكون عرضة للخطر نتيجة لإدلائه بشهادته، وعليه فلقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية العامة

¹ المادة (82) من قانون الاثبات

سواء في قانون العقوبات أو في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 تعتبر كضمانات تكفل حماية الشاهد من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها¹.

الفرع الاول: الادلاء بشهادة مباشرة عن طريق تكنولوجيا الربط السمعي والبصري

الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

1 - وفقا للفقرة 2 من المادة (69) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها².

2 - يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.

3 تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته .

يشترط في الادلاء بهذا نوع من الشهادة كدليل من أدلة الإثبات أمام المحكمة عدة شروط أهمها³:

أ - أن يدلي المتهم بالاعتراف وهو في كامل إرادته وإدراكه؛ فالاعتراف الصادر من المتهم فاقد الإرادة لا يعتد به كدليل من أدلة الإثبات. كالاعتراف الصادر تحت تأثير مخدر؛ لأنه صدر دون إرادة حرة واعية، وهو ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (1/65) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية والتي تطلبت من الدائرة الابتدائية التي اعترف المتهم أمامها بالذنب أن تبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب أم لا، إذ من الطبيعي أن المتهم الذي يصدر منه الاعتراف دون إرادة حرة واعية فإنه لا يفهم طبيعة ونتائج اعترافه.

¹وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 73

²الفقرة 2 من المادة 69 من قانون الإجراءات

³براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، 85.

- ب - المادة (8/64) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجبت على الدائرة الابتدائية قبل بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، كما يجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنه غير مذنب.¹
- ج - كما يلزم أن تكون إرادة المتهم سليمة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيها كالإكراه أو التهديد، وهذا ما أقرته المادة (1/65) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية ، والتي تطلبت من الدائرة الابتدائية أن تبت فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.²
- د - الدفع ببطلان الاعتراف، وصدوره تحت تأثير الإكراه هو من الدفع الجوهري، والتي يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، سواء كان قد دفع به من المتهم أو من متهم آخر في الدعوى، مادام قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.
- هـ - مجرد الخوف لا يكفي لإبطال الاعتراف الصادر من المتهم ما لم يكن هذا الخوف وليد أمر غير مشروع، حيث يعتد بالاعتراف الذي يكون مبعثه الخوف من الاعتداء و الاهانة من سلطان رجل الشرطة، ما دام هذا السلطان لم يتسبب في الواقع بأذى - مادي أو معنوي- إلى المتهم.
- و - يجب أن يكون الاعتراف محمدا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض، وأن يكون واردا على الواقعة المنسوبة للمتهم. وعليه فإنه لا يصح التعويل على الاعتراف الغامض، أو الذي يحتمل أكثر من معنى. وفي هذا قد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل.
- ز - يجب أن يكون الاعتراف قد صدر بناء على إجراءات صحيحة، بمعنى أن لا يكون الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة؛ حيث لا يعتد بمثل هذا الاعتراف، كان يصدر نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليف المتهم اليمين.
- ح - يجب أن يكون الاعتراف قد صدر في مجلس القضاء، أي أن يكون الاعتراف قضائيا، فإذا أصر المتهم على اعترافه في الجلسة صح بمفرده أن يكون سببا للإدانة ولا ضرورة معه لسماع الشهود في هذه الحالة.

¹ المادة 8/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
² المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ط -عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام الاعتراف بالذنب الذي يتم أمام المحكمة وهي الدائرة الابتدائية، وبالتالي فإن هذا الاعتراف يعد اعترافاً قضائياً طالما أقر به المتهم أمام الدائرة الابتدائية وفق الإجراءات التي حددها المادة (65) من قانون الإثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية من هذا النظام¹.

الفرع الثاني: الشهادة المسجلة سلفاً

القاعدة (68) من قانون الإثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية الشهادة المسجلة سلفاً في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة 56، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقاً للفقرة 2 من المادة (69) من قانون الإثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفاً بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة²:

- أ- أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً أمام الدائرة الابتدائية؛ أو
- ب- عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

¹ المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
² من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: حماية الشهود ومسئوليتهم امام المحكمة الجنائية الدولية

لا شك في أن الفساد يعد من الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون وما يؤدي إليه من إفراغ كل مخططات الإصلاح و التنمية من محتواها نتيجة تراجع سيادة القانون، وأمام استفحال هذه الظاهرة شكلت نقطة اهتمام العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة والفساد، مع إلزام الدول الموقعة عليها على تضمين و تعزيز تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تلزم الأفراد والمواطنين بالإبلاغ عن الفساد الذي يكتشفونه، أو يصل إلى علمهم أو عاينوه وشاهدوه، عن طريق الصدفة أو بحكم قيامهم بواجبهم، مع وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تحدث نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد¹.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، من أبرز المواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المن وتضم مجموعة من النصوص المتعلقة بالإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين و الضحايا والشهود مما قد يمارس ضدهم نتيجة هذا التبليغ، وعلى هذا الأساس اتجهت العديد من التشريعات المقارنة، إلى تبني سياسة التشجيع عن التبليغ ضد الفساد كإحدى وسائل مكافحة الفساد وحماية المبلغين و الشهود والخبراء، وهذا التوجه كرسه المشرع الجزائري بعد إصداره لقانون 10-37

حيث تعززت الترسانة القانونية -الجنائية- بهذا النص التشريعي الذي يرمي إلى مكافحة الفساد، وبالموازاة مع ذلك يقر حماية الشهود والمبلغين و الخبراء والضحايا، كما أن هذه الحماية قد تمتد إلى أفراد أسرهم وأقاربهم.

ضمنة لعام 2000، والتي تشير إلى جرائم الفساد ومكافحتها بكافة الطرق و الوسائل.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول حماية الشهود وفي المطلب الثاني

مسؤولية الشهود امام المحكمة الجنائية الدولية

¹وفاء عمران، المرجع سابق، ص 78

المطلب الاول: حماية الشهود

عند حدوث واقعة إجرامية فإنها تكون محل اهتمام مختلف وسائل النشر والإعلام، كل يتناولها من حيث الزاوية التي يراها منها خاصة إذا كانت قضية رأي عام، وهذا ما سيؤثر سلبا على معطيات القضية وكل أطرافها ومن لهم علاقة بها، ولهذا فقد تؤثر هذه الوسائل على الشاهد الذي سيدلي بشهادته في هذه القضية من خلال ما عاينه بواسطة حواسه الخمسة، لكن قد تسبقه مختلف وسائل الإعلام والنشر في سرد وقائع الحادثة الإجرامية من خلال ما توصلت إليه من معلومات عن طريق تحرياتها الخاصة فتشوش عليه معلوماته الحقيقية مما يؤدي إلى تحريف وقائع الحقيقة¹.

وقد تنشر الصحف مثلا أسماء شهود المجني عليه مما يؤثر ذلك عليهم فيمتنعون عن الشهادة أو يدلون بها عن غير حقيقتها، وقد يؤثر الرأي العام من خلال ما اطلعوا عليه على الشهود وذلك بدفعهم لاتجاه معين مثل تبرئة المتهم على أساس أن الدعوى كيدية ضده

الفرع الاول: الأشخاص المشمولين بالحماية في قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل

الجنائية الدولية

لما كانت الجريمة تحدث اضطرابا بالمجتمع، ويؤدي ضررها إلى المساس بمصالح الفرد والجماعة معا، كان أمر مكافحتها واقعا على عاتق الدولة مع ضرورة مساهمة عموم المواطنين أحيانا في تحمل هذا العبء عن طريق التبليغ عنها إلى السلطات العامة.²

بل الأبعد من ذلك فإن المشرع المغربي خول بمقتضى المادة (42) من قانون الاجراءات والاثبات للمحكمة العدل الجنائية الدولية أمر التبليغ عن الجريمة لكل موظف يضطلع أثناء ممارسة مهامه عن جنائية أو جنحة، وممكنه من إخبار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك و أن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق ومن ثم لا يمكن لهؤلاء التضرع بالسر المهني الذي تفرضه قواعد الوظيفة العمومية للقول بعدم التبليغ.³

¹ أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص153.

² ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين، المرجع سابق

³ د. محمد الحسيني كروط، المرجع السابق 221

من هذا المنطلق يمكن القول بأن المشرع الجنائي وإيماناً منه بما للأفراد من دور في المساهمة ومساعدة السلطات العامة في مكافحة الظاهرة الإجرامية نص على التبليغ عن الجرائم كحق محول للفرد وتارة أخرى يرقى به إلى درجة الواجب والالتزام القانوني الذي يستتبعه التجريم والعقاب في حالة عدم القيام بهذا الواجب.

من بين الوسائل التي تؤدي إلى التصدي للظاهرة الإجرامية والكشف عن أركانها نجد شهادة الشهود، إذ تعد الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات في القانون الجنائي، والشهادة تعني إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه وهي تنصب في الغالب على الوقائع المادية، الشهادة العينية غالباً ما تكون منتجة في الدعوى، رغم أنها تخضع أن تخضع لتقدير محكمة الموضوع¹.

فمن المعلوم أن الجريمة ليست تصرفاً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة وإنما هو عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتّم عليه عند ارتكابه ويتحايّل لإخفائه عن الناس ومن هنا جاءت أهمية الشهادة في القانون الجنائي لكونها أكثر طرق الإثبات استخدمها وتعد بذلك الدليل العادي، حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية يصعب إثباتها بالكتابة .

فالشهادة إذن تشكل دليلاً حياً ينطلق بالحقيقة وتنصب إجمالاً على إخبار الشخص بما اتصل بعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو اللمس أو غيرها ممن توافر على وسائل أخرى تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بالجريمة سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي نسبتها إليه ، من هنا تكتسب الشهادة مكانة خاصة في الإثبات على نحو جرت معه العادة على أن يطلق عليها ” ملكة الأدلة² .”

إذا كان أمر الشهادة يعتمد فيها الشاهد على حواسه فإن هنالك من المسائل التي لا يمكن التوصل إليها بمجرد الاقتصار على الحواس من هنا كانت مسألة الاستعانة بالخبراء والمختصين أمراً ضرورياً ويعتبر الخبراء

¹ حوار للصحفي مصطفى الصفر مع رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة عبد السلام أبو درار، بتاريخ 9 نوفمبر 2011، مقال تحت عنوان ” - ضمانات حماية المبلغين عن الفساد” حيث عبر فيه عن تأييده لهذا القانون، منشور بجريدة رسالة الأمة المغربية.

² د. عبد العزيز حضري، المسطرة المدنية، بدون ناشر وبدون طبعة 2010، ص 49

القضاة من مساعدي القضاء، والخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقطة تقنية أو فنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.¹

فإذا كان الشهود والمبلغين يساعدون السلطات العامة في التثبت من ارتكاب الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها بناء على ما عاينوه أو من خلال ما وصل إلى علمهم من أحداث الجريمة فإن الخبراء أنفسهم يساعدون هذه السلطة بناء على إمكانياتهم العلمية أو الفنية أو التقنية على عكس الشهود والمبلغين الذين يعتمدون على حواسهم، ويمكن تعريف الخبرة بأنها استشارة تقنية تطلبها المحكمة من شخص ذي كفاءة علمية تأهله لمعاينة وقائع مادية يصعب على المحكمة معاينتها لافتقادها لتلك الكفاءة، وحيث أنها مجرد استشارة تقنية فإن الأمر الذي يأمر بإجرائها تحدد فيه المحكمة النقط التي تجري فيها الخبرة على أساس أن تكون تقنية لا علاقة لها مطلقاً بالقانون، كما يحدد الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع فيه تقريره أمام الهيئة التي طلبت منه هذا الإجراء، كما أن المحكمة غير ملزمة بأي حال من الأحوال الأخذ برأي الخبير أو الخبراء.²

له يعد من قبيل تشجيع أفراد المجتمع على الامتناع عن المشاركة والمساهمة في التصدي للجريمة.³

الفرع الثاني: نطاق الحماية

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساسي من أركان منظومة مكافحة الجريمة من خلال النص على حماية الشهود والمبلغين ضمن اتفاقيات دولية عديدة، لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،⁴ فقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية الشهود والخبراء ولأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حيث نصت في المادة 32 الفقرة الأولى على ما يلي:

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الصفحة 466
² مقال منشور في جريدة الصباح المغربية، يوم 9-11-2011 تحت عنوان: قانون حماية المبلغين عن جرائم الرشوة قد يفتح الباب لتصفية الحسابات بشكايات كيدية.

³ عبد الرؤوف مهدي مرجع سابق، ص 468

⁴ مداخلة الأستاذ، محمد عمر أبو الطيب، في الندوة التي نظمتها مؤسسة محمد العلمي المشيشي، بتاريخ 16 فبراير 2012، بجامعة محمد الخامس أكدال، تحت عنوان: "حماية الشهود بمناسبة جرائم المال العام".

“تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل¹”.

إن تمديد التدابير الهادفة إلى حماية الشهود والمبلغين والخبراء من المخاطر الجسدية أو الأضرار المادية أو المعنوية من طرف المشرع لتشمل أفراد أسرهم وأقاربهم، ينم عن يقظة المشرع إلى التهديد والاعتداء الغير المباشر الذي قد يطال الشاهد أو الخبير وكذا المبلغ الشيء الذي يحول دون تقديم شهادته أو إفادته، لكن إطلاق هذا المصطلح على عموميته يجعلنا نتساءل عن الدرجة التي من خلالها يتحقق لفظ فرد الأسرة أو الأقارب؟²

نعتقد أن أمر تقدير ضمان الحماية لفرد من أفراد الأسرة أو الأقارب يعود إلى الشخص المطالب بهذا الحق بعد تقديم الأسباب الجدية لذلك وتقديرها من طرف الهيئة المطلوب منها أمر اتخاذ التدبير المناسب، طالما أن أمر اتخاذ هذا التدبير يعود إلى أمر الهيئة بعد تقدير جدية الأسباب التي أسس عليه طالب الحماية طلبه.

إذا كان نطاق قانون حماية الشهود والمبلغين و الخبراء يتسع من حيث الأشخاص المستهدفين من هذه الحماية ليشمل أشخاصا غير اللذين أدلوا بشهادتهم وإفادتهم، فالسؤال الذي يفرض نفسه يدور حول مدى اتساع هذا القانون من خلال الجرائم التي يمكن الاتخاذ في شأنها هذه التدابير؟

المطلب الثاني: مسؤولية الشهود امام المحكمة الجنائية الدولية

عندما يستدعى الشاهد للإدلاء بشهادته، فإن أقوال شهادته يمكن أن تنطوي على عبارات هي في الأصل تمثل جريمة عند القيام بلفظها، لكن نظرا لتوفر سبب مبيح فإن هذا يخرجها من دائرة التجريم، ويكون ذلك في موضعين، إذا كانت أقواله تشكل قذفا(أولا)، أو كانت أقواله إفشاء لسر مهني(ثانيا)

¹مداخلة الأستاذ، محمد عمر أبو الطيب، مرجع سابق
² المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية

الفرع الاول: تجريم الشهود لأنفسهم

• تجريم الشاهد لنفسه

يجب إبلاغ الشاهد بأحكام القاعدة 190 والمتضمنة لضرورة إحاطة الشاهد بالاعتراض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، على أن يكون الإبلاغ بلغة يجيدها الشخص ويتكلم بها، فإذا لم يكن قد تم إبلاغه تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل أداء الشهادة.

وللمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي توجه إليه أثناء المحاكمة وفي حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على تلك الأسئلة، بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة، ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أية دعوى لاحقة ترفعها المحكمة،¹ إلا بموجب المادتين 70-71 والمتعلقين بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل، والمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة.

وعلى أية حال يجب أن تقدم ضمانات للشاهد، فإذا ما انتهت الدائرة إلى عدم ملائمة تقديم هذه الضمانات فإنها لا تطلب منه الإجابة عن السؤال، إذا احتملت الإجابة بتجريم الشاهد² ولتفصيل الضمانات المقدمة للشاهد فإن على الدائرة أن تأمر بتقديم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، وأن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأية طريقة كانت، أو أن تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى

وفي حالة ما إذا كانت شهادة الشاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، وكان المدعي العام على علم بذلك فإن عليه أن يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته؛ حتى تتمكن من اخذ تدابير اللازمة

¹ القاعدة 190 من قانون الإجراءات والمتضمنة لضرورة إحاطة الشاهد بالاعتراض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه

² المادتين 70-71 من قانون الاثبات والاجراءات والمتعلقين بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل

كما يجوز للمتهم، أو محامي الدفاع، أو الشاهد إبلاغ المدعي، أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس قبل أن يدلي الشاهد بشهادته، وللدائرة أن تتخذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص.

وعلى أية حال إذا ما ظهرت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى فإن على الدائرة أن توقف الاستماع إلى الشهادة، وأن تعطيه الفرصة للحصول على المشورة القانونية بناء على طلبه

وفي حالة ما إذا مثل شاهد أمام المحكمة، وكان زوجاً، أو طفلاً، أو أحد أبوي المتهم؛ فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأية إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم¹.

1 - ما لم يتم إبلاغ الشاهد عملاً بالقاعدة (190) من قانون الاجراءات والاثبات للمحكمة العدل الجنائية الدولية، تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل إدلائه بالشهادة .

2 - حينما تقرر المحكمة ضرورة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يتعين عليها أن تقدم الضمانات بموجب الفقرة الفرعية ح من الفقرة 3 من القاعدة قبل أن يمثل الشاهد أمامها، سواء بصورة مباشرة أو وفقاً لطلب مقدم بموجب الفقرة 1 (هـ) من المادة (93) من قانون الاجراءات والاثبات للمحكمة العدل الجنائية الدولية².

3- وبدورها تحتوي على عدة قواعد و هي:

أ- للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من نشأها أن تؤدي إلى تجريمه .

ب- في حالة مثل الشاهد بعد تلقيه ضماناً بموجب الفقرة 2 من القاعدة، للمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة .

¹المادتين 70-71 من قانون الاثبات، مرجع سابق
²الفقرة 1 (هـ) من المادة 93، من قانون الاجراءات

ج- في حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها في معرض إجابته على الأسئلة

د- ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة؛

هـ- لن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين 70 و 71 .

4 - قبل تقديم أي ضمانات تستطلع الدائرة من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات¹ .

5 - في معرض البت فيما إذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد، تراعي الدائرة:

أ- أهمية الأدلة المتوقعة؛

ب) ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة ؛

ج) طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما؛

د) مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية .

6 - إذا ما انتهت الدائرة إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد، لا تطلب منه الإجابة على السؤال. وإذا ما قررت الغرفة ألا تطلب من الشاهد الإجابة، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى .

7 - من أجل إنفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بما يلي :

أ) تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة؛

ب) تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وتقرر أن أي

إخلال هذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة 71

¹ المادتين 70 و 71. من قانون الاثبات والإجراءات، مرجع سابق

ج) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال هذا الأمر بموجب الفقرة الفرعية (ب).¹

د) تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

هـ) تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

الفرع الثاني: تجريم الشهود من قبل افراد اسرهم²

حينما يكون المدعي على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته. وللدائرة أن تفرض التدابير المبينة في الفقرة 7 من القاعدة بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها .

-يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 7 من القاعدة .

-إذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى، توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة وهيئ الفرصة للشاهد كيما يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة القاعدة (75) من قانون الاجراءات والاثبات للمحكمة العدل الجنائية الدولية التجريم من قبل أفراد الأسرة

-إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجاً أو طفلاً أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. بيد أن الشاهد قد يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع .

¹المادة 71. من قانون الاثبات والإجراءات، مرجع سابق
²القاعدة 75 من قانون الاجراءات التجريم من قبل أفراد الأسرة

-عندما تعمل الدائرة على تقييم شهادة أحد الشهود، يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن الشاهد، المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة، اعترض على الإجابة على سؤال كان القصد منه نقض إفادة سابقة أدلى بها الشاهد، أو أن الشاهد كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها.

ملخص الفصل:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، مكّن المجتمع الدولي من تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في وضع حدّ للإفلات من العقاب، وذلك بمحاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة، وضمن لهم كافة الحقوق لضمان محاكمة عادلة، مع إشراك الضحايا والشهود، كأطراف فعالة في المساءلة والعقاب.

الخاتمة

خاتمة:

تطرقنا في دراستنا هذه الى أهم عناصر المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الضحايا والشهود واستخلصنا ما يلي:

أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وفعالة ، كآلية ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا . في ظل عدم وجود ، آلية أخرى دائمة وفعالة لمسألة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي ويقتربون أبشع الجرائم في حق الإنسانية . فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدورها ليس كآلية علاجية (بعد اقرار الجرائم) فحسب وإنما كآلية وقائية رادعة أيضاً ؛ فهي تمنع ظهور دكتاتور سفاح يسفك الدماء . علاوة على أن صون السلام واستقرار الأمن في العالم سيكون من ضمن نتائج وجود المحكمة الجنائية الدولية .

يعد تعريف الضحايا والشهود الوارد في نظام روما الأساسي تعريفاً جديداً ومبتكراً ، حيث يتجاهل الارتباط بالعلاقات الانسانية ، ومن ثم يوضح إمكانية اقرار الجرائم ضد الإنسانية في وقتي السلم والحرب معا . كما عرف نظام روما الأساسي جرائم التعذيب ، والاغتياال ، والاقتفاء القسري بصورة أكثر شمولاً من تعريف صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، وذلك من خلال الفصل بينها وبين الحاجة إلى معرفة الصفة الرسمية لمرتكبها .

أن الضحايا والشهود يأخذون صورة الأفعال التي ترتكب على نحو واسع النطاق وبشكل منهجي ، فيكون - في الغالب عدد الضحايا فيها كبيرا ، وبالتالي تخرج من نطاقها الضحايا الفردية التي يرتكبها شخص من تلقاء نفسه ، كما يجب في ذات الوقت أن تكون هذه الأفعال ، قد وقعت عملاً بسياسة دولة أو سياسة منظمة .

أن الضحايا والشهود قد أضحو جزءاً من القانون الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب .

جاء نظام روما الأساسي موائماً للقانون الدولي بأن ألغي كافة صور الدفاع الخاص بالصفة الرسمية إذ أن العديد من الضحايا الواردة في النظام الأساسي هي بطبيعتها ضحايا قادة ، ومن ثم يتعين على الدول

إما تعديل دساتيرها أو تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أي حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية ، وهو ما يمثل ضماناً أكيدة وفعالة للمقاضاة عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، الأمر الذي يسهم في حماية هذه الحقوق .

بالنسبة للمجني عليهم وضحايا الجرائم ضد الإنسانية : يتضمن نظام روما الأساسي شروطاً مستحدثة فيما يتعلق بالمجني عليهم ، فللمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية ، يستطيع المجني عليهم المشاركة في إجراءات الدعاوى ، ولا سيما من خلال اللجوء إلى ممثلين قانونيين ، والمطالبة بالتعويض ، بالإضافة إلى ذلك أنشأ نظام روما الأساسي صندوقاً استئمانيّاً لصالح المجني عليهم ، يمكنه جمع الأموال الناتجة عن الغرامات وأوامر دفع التعويض الصادرة بحق الأشخاص المدانين .

قائمة المراجع

والمصادر

المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1. القرآن الكريم سورة البقرة الآيات 282، 283

أ- الكتب العامة

1. واي. دانييلي، الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، الضحايا: الأصوات الأساسية في المحكمة، نشره عدد 1 (2004 ،)
2. مُجَّد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه، مطبعة وراقة الفضيلة الرباط، الطبعة الأولى، 2011
3. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر
4. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة
5. أحمد يوسف مُجَّد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد-دراسة مقارنة-، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006
6. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ط 4
7. عبد العزيز حضري، المسطرة المدنية، بدون ناشر وبدون طبعة 2010.
8. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة.

ب- الكتب المتخصصة

1. علي عبد السالم علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001.

2. حمودة علي محمود علي ، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي ، المجلد 95 ، العدد 473-474 ، سنة 22 ، 2004.
3. بوسماحة نصرالدين، (2008)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي.
4. عبد اللطيف براء منذر كمال، (2008)، د.ط، دار حامد، عمان، الأردن، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. سعيد محمود منتصر، (2009)، د.ط، الأزرقية. الإسكندرية، المحكمة الجنائية الدولية، النظرة العامة للجريمة الدولية
6. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ط 1

2/ الرسائل والمذكرات:

1. دج.بي بيريز ليون أسيفيدو ، جامعة أبو أكاديمي ، وضع الضحية في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة: وضع الضحايا كشهود وكضحايا مشاركين /وكأطراف مدنية وكمطالبين بيجر الضرر (2014 ،)
2. واعجوط سعاد، السنة الجامعية(2013/2014)، جامعة الجزائر، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق،.
3. وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة.
4. براهيم صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3/ المقالات والمواقع الالكترونية

1. مريم فلكاوي ، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السابع ، 17.56 .الساعة علي ، 22-04-2022 يوم عليه الطالع تم <http://www.univ-msila.dz>
2. عبید حسن إسماعيل ، ضحايا الإجرام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 ، العدد 13 ، سنة 1992 .
3. عادل علي المانعة ، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، مجلد 28 ، سنة 2004 .
4. علاء الدين تكتري ، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 17 ، سنة 19 ، . 2017.
5. www.unafei.or.jp , VICTIMOLOGY – PAST, PRESENT AND FUTURE , John P. J. Dussich , page118 , last visit , at 19 : 532022-04-20
6. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع القرار رقم 40-34 ، المادة الأولى ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني – نوفمبر 1985 ، <https://www.ohchr.org> تم الاطلاع عليه يوم 2022-04-20-25
7. لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلي حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 26 ، سنة 2002 .
8. أر. فريس، ”العدالة الجنائية المقارنة كدليل لصالح القانون الأمريكي: كيف يفعل الفرنسيون ذلك؟، كيف يمكننا أن نستكشف ذلك؟، ولماذا يجب أن نهتم“؟، 78 مجلة كاليفورنيا للقانون (سي أل أر) () 1990 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B9%D9%84>

اطلع عليه يوم 28-05-2022

9. ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود والمبلغين، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الرباط 2-3 أبريل 2009
10. حوار للصحفي مصطفى الصفر مع رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة عبد السلام أبو درار، بتاريخ 9 نوفمبر 2011، مقال تحت عنوان ”-ضمانات حماية المبلغين عن الفساد“ حيث عبر فيه عن تأييده لهذا القانون، منشور بجريدة رسالة الامة المغربية .
11. مقال منشور في جريدة الصباح المغربية، يوم 9-11-2011 تحت عنوان: قانون حماية المبلغين عن جرائم الرشوة قد يفتح الباب لتصفية الحسابات بشكايات كيدية.
12. مداخلة الأستاذ، محمد عمر أبو الطيب، في الندوة التي نظمتها مؤسسة محمد العلمي المشيشي، بتاريخ 16 فبراير 2012، بجامعة محمد الخامس أكادال، تحت عنوان: ”حماية الشهود بمناسبة جرائم المال العام.“

4/ النصوص القانونية

1. (المادة 1/68) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،
2. انظر البلاغ رقم 107/1981 . كينتروس ضد أوروغواي (الآراء المعتمدة في 21 /يوليه 1983 (في وثيقة الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية 70 I-A Court HR, Case of Villagrán Morales et al., judgment of November 19, 1983، الفقرة ١٤،
- 224 الصفحة ، A/38/40، العامة للجمعية
3. لفقرتين 1 و 3 من المادة (68) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية
4. القاعدة(134) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية
5. المادة 1 من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985

6. المادة 94 من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
7. القواعد (94) (59) (96) من قواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية
8. المادة 220 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية
9. المادة 221 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية
10. المادة 221 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية
11. القواعد 73 /74 /75 المادة 221 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية المستندة للقانون روما الاساسي
12. القاعدة 92 لقواعد الاثبات والاجراء للمحكمة العدل الجنائية الدولية المستندة للقانون روما الاساسي
13. المادة (22) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
14. نصت المادة 84 من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية
15. المادة (82) من قانون الاثبات
16. للفقرة 2 من المادة 69 من قانون الإجراءات
17. المادة (94 / 1) من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية
18. المادة 86 من قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية
19. المادة 8/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
20. المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
21. المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
22. الفقرة 2 من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
23. المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية
24. القاعدة 190 من قانون الإجراءات والمتضمنة لضرورة إحاطة الشاهد بالاعتراض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه

25. المادتين 70-71 من قانون الاثبات والاجراءات والمتعلقين بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل
26. المادتين 70-71 من قانون الاثبات، مرجع سابق
27. الفقرة 1 (هـ) من المادة 93. ، من قانون الاجراءات
28. المادتين 70 و 71. من قانون الاثبات والإجراءات، مرجع سابق
29. المادة 71. من قانون الاثبات والإجراءات، مرجع سابق
30. القاعدة 75 من قانون الاجراءات التجريم من قبل أفراد الأسرة

5/ الاحكام القضائية

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (40/34) المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 ، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف ، الوارد في مرفق القرار والذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
2. الفرع الثالث من القرار 10/1986 ، المؤرخ في 21 أيار / مايو 1986 ، الذي أوصى فيه المجلس بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان
3. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين

فهرس المحتويات

الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية

- 1.....مقدمة
- 02.....الفصل الاول: الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية
- 03.....المبحث الاول: مفهوم الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية
- 03.....المطلب الاول: تعريف الضحايا والمبدأ العام المتعلق بهم
- 04.....الفرع الاول: تعريف الضحايا
- 06.....الفرع الثاني: المبدأ العام المتعلق بالضحايا
- 07.....المطلب الثاني: اشتراك الضحايا في الإجراءات
- 08.....الفرع الاول: تقديم طلب الاشتراك في الاجراءات من طرف الضحايا
- 09.....الفرع الثاني: الممثلون القانونيون للضحايا
- 12.....المبحث الثاني: حماية الضحايا وجبر اضرارهم
- 12.....المطلب الاول: حماية الضحايا
- 13.....الفرع الاول: الحماية العامة للضحايا
- 15.....الفرع الثاني: الحماية الخاصة للضحايا
- 16.....المطلب الثاني: جبر اضرار الضحايا
- 17.....الفرع الاول: الإجراءات بناء على طلب الضحايا لجبر اضرارهم
- 19.....الفرع الثاني: تقدير جبر الضرر
- 21.....ملخص الفصل
- 23.....الفصل الثاني: الشهود في المحكمة الجنائية الدولية

24.....	المبحث الاول: شهادة الشهود امام المحكمة الجنائية الدولية.
25.....	المطلب الاول: تعهد الشهود واجبارهم امام المحكمة الجنائية الدولية.
26.....	الفرع الاول: التعهد الرسمي.
29.....	الفرع الثاني: اجبار الشهود.
33.....	المطلب الثاني: طرق ادلاء الشهود بشهادتهم امام محكمة الجنائية الدولية.
34.....	الفرع الاول: الادلاء بشهادة مباشرة عن طريق تكنولوجيا الربط السمعي والبصري.
36.....	الفرع الثاني: الشهادة المسجلة سلفا.
37.....	المبحث الثاني: حماية الشهود ومسؤوليتهم امام المحكمة الجنائية الدولية.
38.....	المطلب الاول: حماية الشهود.
38.....	الفرع الاول: الأشخاص المشمولين بالحماية في قانون الاثبات والإجراءات للمحكمة العدل الجنائية الدولية.
40.....	الفرع الثاني: نطاق الحماية.
41.....	المطلب الثاني: مسؤولية الشهود امام المحكمة الجنائية.
42.....	الفرع الاول: تجريم الشهود لأنفسهم.
45.....	الفرع الثاني: تجريم الشهود من قبل افراد اسرهم.
47.....	ملخص الفصل:
49.....	الخاتمة.
52.....	قائمة المراجع والمصادر.
58.....	فهرس المحتويات.

